وفي حقيقة العصوبة يقدم الاقرب على الابعد فكذا الحكم فيمن هو بمعناه

وذوي الارحام اصناف اربعة لانهم قواسد العصبات والعصبات الصحيحة تنقسم الى اقسام اربعة وكذا قواسدهم كما ذكر في شرح المختصر وقيل انما انحصروا فيها لانهم دين الارحام لا يخلون من ان ينتسبون الى الميت والى ابويه او الى جديه او ينتسب الميت اليهم وان كان الاول فهو النصف الاول وان كان الثاني فهو النصف الثالث وان كان الثالث اي كانوا ينتسبون الى جدي الميت فهو النصف الرابع وان كان الرابع فهو النصف الثاني فلهذا قال الشيخ رضي الله تعالى عنه النصف الاول يتيمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وانما اطلق الشيخ اسم الاولاد فيهما ليتناول الذكور والاناث واقلهم من الذكور والانثى يتصور في اربعة انفس ابن بنت وبنتها وابن بنت ابن ونبت بنتيه كما في هذه الصورة

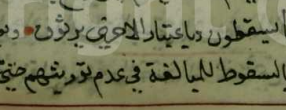

والارث بين الذكر والانثى للذكر مثل حظ الانثيين اولا في الاقرب

ان وجد الابعد منه كما سيجيء في فصلهم ان شاء الله تعالى والنصف

التي

الثاني يتيمي اي ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات فان قيل كيف وصفهم بالسقوط والحال ينبت توريثهم قلنا هذا على تقدير وجودهم مع اصحاب الفرايض والعصبات لانهن لو اجري حال اصحاب الفرايض والعصبات مجري حال وجودهم فانهم ساقطون بهم فكان وصفهم بالسقوط نظرا الى ذلك الحال دون حال التجرد عنهم فان قيل لم وصفهم بالسقوط وما وصفهم بالفاسد قلنا ليعلم الطالب انهم يرثون حال وجود اصحاب الفرايض السببية ويسقطون حال وجود اصحاب الفرايض النسبية او العصبات او لانه قد يوجد منهم شخص فيه جهتان جهة فاسدة وجهة صحيحة فما ورث بتلك الجهة حال وجودهما دون بهذه الجهة • كام اب لام وهما ايضا ام ام الاب • او ام ام الام ج وكاب اب الاب • وهو ايضا اب ام الاب • كما في هذه الصورة

فوصفهم بالسقوط ليعلم ان توريثهم ليس بجميع الجهات حال وجودهما بل باعتبار احد جهتيهما يسقطون وباعتبار الاخرى يرثون • وبعض الشراح قد جعل وصفهم بالسقوط للمبالغة في عدم توريثهم حيث لم يورث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)